قرار محكمة النقض

رقم 3/640

الصادر بتاريخ 26 نونبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/8681

طعن بالنقض – انتفاء الصفة – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2017/7/12 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ص.ا)، الذي يطعن بمقتضاه في القرار رقم 811 الصادر بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف عدد 2016/1201/1657 عن محكمة الاستئناف آسفي .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2018/10/22

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2018.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيد امينة زياد لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شان الشق الأول من الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي تحت رقم 811 بتاريخ 09 ماي 2017 في الملف المدني عدد 2016/1201/1657 ان المدعين ورثة (ب) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهم يملكون على الشياع الملك المسمى " ارض بوشعيب ذا الرسم العقاري عدد 23/2...5 الكائن بزنقة جرسيف مساحته 12 آرا و61 سنتيارا عبارة عن ارض عارية وأنهم فوجئوا بالمدعى عليه (ل.ع) يحتله ويتخذه مرآبا للسيارات دون ان تربطهم به أية علاقة والتمسوا الحكم

بطرده من الملك المذكور هو ومن يقوم مقامه او بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم يوميا عن كل يوم تأخير وأرفقوا مقالهم بشهادة الملكية من المحافظة العقارية ومحضر إثبات حال أجاب المدعى عليه بأنه تربطه بالمدعين علاقة شغل والتمس إجراء بحث وأرفق جوابه بنسخة من أمر استعجالي وبعد الأمر تمهيديا بإجراء بحث وانجازه والتعقيب عليه وتمام المناقشة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بطرد المدعى عليه هو ما يقوم مقامه أو بإذنه من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 23/2...5 استأنفه المحكوم عليه بناء على أن المستأنف عليهم أكدوا بان العقار المتنازع فيه عبارة عن ارض عارية مع أنه به بناية يسكنها المستأنف لكونه قريبا من المرآب الذي يشتغل فيه وان السكن له علاقة بالشغل وان المستأنف عليهم يتقاضون بسوء نية وتربطه بهم علاقة شغل دامت لمدة 26 سنة وان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى السكنى التي توجد وسط العقار موضوع النزاع والتي تتطلب سلوك مسطرة خاصة والتمس اجراء معاينة على العقار للوقوف على موافقة ومحتوياته والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي للتأكيد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ذلك أنهم لم يثبتوا صفتهم في الادعاء بإدلائهم برسم اراثة وهو ما لم يتم الإدلاء به ابتدائيا وتم تداركه استئنافيا وانه باستقراء شهادة الملكية يتبين أنها تتعلق بثلاثة أشخاص لقبهم (ب) وثلاثة أشخاص لقبهم بكريم وثلاثة أشخاص لقبهم بكريم مع ما للاختلاف من اثر قانوني يجعل منهم اغيارا بعضهم لبعض وأن لقب بكريم قابل لقراءات مختلفة بضم الباء أو بكسرها أو بفتحها مما يشكل سببا حقيقيا للقول بانعدام حقه المطلوبين في الدعوى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث ان الصفة تستمد من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة أمام قضاة الموضوع وعلاقة المدعي بالحق المدعى فيه والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع ان المطلوبين في النقض عززوا دعواهم الرامية للطرد بشهادة ملكية صادرة عن المحافظة العقارية تثبت أنهم يملكون العقار ذو الصك العقاري عدد 23/2...5 وهي حجة كافية لإثبات صفتهم في الدعوى وان الاختلاف الوارد – الاسم العائلي- المطلوبين بعضهم البعض بخصوص الألف المحذوفة أو المضافة لاسم " (ب) " لا يقدح في ملكيتهم للمدعى فيه لكن لأنه لا لحن في الاسماء والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه انما اعتبرت في تعليلاتها أن المطلوبين يملكون العقار المدعى فيه حسب شهادة المحافظة العقارية ورتبت الأثر القانوني على ذلك لم تخرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها تعليلا سابقا كافيا وما بالشق من الوسيلة على غير أساس.

وفيما يعود الشق الثاني من الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار ان المطلوبين تقاضوا بصفتهم ورثة وتضامنوا في أداءه المصاريف القضائية رغم أنهم يتقاضون بصفة شخصية وبحسب اسم كل واحد حسنا شهادة الملكية وان القرار المطعون فيه أغفل ذلك مما يكون معه قد مس بمبدأ وقاعدة رقابته القضاء للمصاريف القضائية طبقا للمادة 8 من ظهير 1984 المتعلق بالمصاريف القضائية.

لكن حيث ان ما أثاره الطاعن من نعي على القرار ضمن الشق من الوسيلة لم تسبق إثارته أمام قضاة الموضوع والاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول والشق من الوسيلة غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب تحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة زياد مقررة، مصطفى بركاشة، يوسف لمكربي، الحسين ابو الوفاء أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيدة فاتحة ايت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض